المـذكـرة الشـارحـة المبسـطـة

لمشـروع قـانـون الصـلح الـواقـي وإعـادة الهيكـلة والتصـفيـة

وثيقـة مرفـقـة للمشـاورة العـامـة (..... 2026)

ملاحظـات تقديميـة:

- تُبسِّط هذه المذكرة، بلغةٍ ميسَّرة، مشروعَ القانون لتعريف الجمهور به، وهي ليست جزءاً منه، ولا يُعتدّ بها في تفسير نصوصه. وعند الاختلاف بين ما ورد فيها ونصوص المشروع، تكون النصوص هي المرجع.
- المشروع المنشور مسودةٌ لوضع إطار تشريعي بديل لأحكام الإفلاس والصلح الواقي الواردة حالياً في الباب السادس من قانون التجارة، وهو قابل للتعديل في ضوء ما يرد من ملاحظات، ولا يعبّر عن موقف نهائي، ولا تترتب عليه آثار قانونية قبل استكمال الإجراءات التشريعية المقررة وصدور القانون ونشره في الجريدة الرسمية.
- المصدر الرسمي الوحيد لأحكام المشروع هو النصوص التي تنشرها وزارة التجارة والصناعة أو الأمانة العامة لمجلس الوزراء. ويُحيل المشروع كثيراً من التفاصيل الإجرائية إلى لائحة تنفيذية يُصدرها مجلس الوزراء لاحقاً بناءً على اقتراح وزير التجارة والصناعة.
- تظل أحكام الإفلاس والصلح الواقي النافذة في قانون التجارة سارية إلى حين العمل بالقانون الجديد، الذي يُعمل به بعد سنة من تاريخ نشره. وتستمر محكمة الاستثمار والتجارة في نظر الدعاوى والمنازعات والطعون المرفوعة أمامها قبل ذلك التاريخ حتى الفصل فيها؛ فلا يمسّ نشرُ المشروع أيَّ مركز قانوني أو دعوى قائمة.

أولاً: لمـاذا هـذا القـانـون؟

التعثر المالي جزءٌ من دورة النشاط التجاري؛ فقد تمرّ منشأةٌ سليمةُ الأعمال في جوهرها بضائقة سيولة مؤقتة بسبب تأخر مستحقاتها لدى الغير أو تقلبات السوق. وحين يُترك التعثر دون معالجة منظمة ومبكرة، تتسابق المطالبات والدعاوى وإجراءات التنفيذ الفردية – بما فيها الدعاوى الجنائية المتصلة بالشيكات – على أموال المدين، فتكون النتيجة في الغالب تصفيةَ مشروعات كان يمكن إنقاذها، وفقدانَ وظائف، واستردادَ الدائنين أنفسهم أقلَّ مما كان متاحاً.

وقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى قلب هذه المعادلة: فجعلت **إنقاذ المشروع القابل للاستمرار هو الأصل، والتصفيةَ ملاذاً أخيراً**، ووفّرت أدوات للتفاوض المنظم بين المدين ودائنيه تحت إشراف جهة محايدة،

ومدداً زمنية منضبطة، ومهنةً متخصصة تتولى إدارة الإجراءات. وتنظم الدولة حالياً الإفلاس والصلح الواقي منه في الباب السادس من قانون التجارة الصادر عام 2006، ويأتي المشروع لإعادة بناء هذه الأحكام في قانون مستقل يحل محل ذلك الباب، ويستحدث مسار إعادة الهيكلة، ولجنةً متخصصة، ومعاييرَ موضوعية لافتتاح الإجراءات، ومهنةً مرخّصة لمدراء التفليسة.

وتمّ اختيار تنظيم هذا الموضوع **بقانون**، لا بقرارات تنفيذية، لأنه يمسّ مسائل لا تُنظَّم إلا بأداة تشريعية بهذه المرتبة: حقوق الدائنين وضماناتهم وترتيب استيفائها، وتعليق الدعاوى وإجراءات التنفيذ – ومنها الدعاوى الجنائية المتعلقة بالشيك – وإنشاء لجنة لقراراتها قوة السند التنفيذي، وتقرير جرائم وعقوبات، وإلغاء باب كامل من قانون نافذ.

ما الذي يسعى إليه المشروع؟

- إنقاذ المشروعات القابلة للاستمرار في مرحلة مبكرة، قبل أن يستفحل التعثر.
- تعظيم ما يسترده الدائنون، وجعل المقارنة بنتائج التصفية معياراً للتصديق على أي خطة.
- تبسيط الإجراءات وتسريعها بمدد محددة، أمام لجنة متخصصة، وبإعلان إلكتروني حجةٍ على الكافة.
- تنظيم مهنة «مدراء التفليسة» وإخضاعها للترخيص والرقابة والتأديب.
- منح التاجر الفرد المدين بدايةً جديدة بإبراء ذمته مما تبقى من ديون بعد التصفية.
- ردع الاحتيال وسوء الإدارة بجزاءات مدنية وجنائية متدرجة.

> **ملاحظة:** يستخدم المشروع مصطلح «إجراءات الإفلاس» ليشمل إجراءات إعادة الهيكلة وإجراءات التصفية. أما في تطبيق القوانين النافذة الأخرى، فيُعدّ قبول افتتاح إجراءات التصفية أثراً للإفلاس أو إشهاره أو الحكم بشهره، بحسب الأحوال.

ثانياً: نبـذة حـول الأثـر الاقتصـادي المتـوقـع

يُتوقع أن يسهم المشروع في **الحفاظ على القيمة الاقتصادية للمنشآت المتعثرة**؛ فالمنشأة التي تستمر في العمل تحتفظ بعقودها وعملائها وموظفيها وسمعتها، وهي أصول تتبدد عادةً عند التصفية. ولذلك لا يترتب على افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو التصفية انتهاء عقود العمل ولا فسخ عقد إيجار المحل التجاري، ويجوز لمدير الإجراءات التمسك بالعقود النافعة لجماعة الدائنين، بما يحافظ على سلاسل التوريد القائمة.

ويضيف المشروع ما هو أبعد من إنقاذ المنشأة الواحدة: **اليقين القانوني**. فوجود معايير محددة لافتتاح كل إجراء، ومدد معلومة، وترتيب واضح لأولوية الديون، وحماية للضمانات، وأولوية للتمويل الذي يُقدَّم بعد افتتاح

الإجراءات، كلها عناصر تُمكّن البنوك والممولين والموردين من تقدير مخاطرهم بدقة، وتشجعهم على الاستمرار في التعامل مع المنشآت التي تمر بضائقة بدلاً من التسابق إلى التنفيذ الفردي على أموالها.

وقد بُني المشروع على قاعدة **«الإنقاذُ أولاً، والتصفيةُ ملاذٌ أخير»**: فإذا تزامن طلب إعادة هيكلة مع طلب تصفية بشأن المدين ذاته، عُدّ طلب إعادة الهيكلة أصلياً وطلب التصفية احتياطياً، ولا تنظر اللجنة في الثاني إلا إذا رفضت الأول. وفي المقابل، لا يُترك المدين في مسار الإنقاذ بلا نهاية؛ إذ تنتهي إجراءات إعادة الهيكلة وتتحول إلى تصفية متى رُفضت الخطة أو انقضت مددها دون تصديق أو ثبت عدم ترجُّح استمرار الأعمال، ويجوز للجنة في الصلح الواقي – عند انتهائه دون نجاح – افتتاح إعادة الهيكلة أو التصفية متى استوفى المدين شروطها.

تقييـم أثـر التشـريع.. ودراسـة جـدوى كـل خطـة

يُبيَّن أثر المشروع التشريعي المالي والإداري في مذكراته الرسمية المرفقة به، وتُعدّ هذه المشاورة العامة إحدى أدواته. أما **جدوى الإنقاذ** فلها مقام مختلف: فهي لا تخص الإطار القانوني ذاته، بل تخص كل مدين على حدة. فالقانون إطارٌ يُقاس أثره، وكل خطة تُقاس جدواها هي.

ولهذا لم يترك المشروع الجدوى لتقدير المدين وحده، بل فرض اختبارات محددة في كل مرحلة: إقرارٌ موقَّع من مدير الإجراءات المرشَّح باستيفاء معيار قابلية الأعمال للاستمرارية قبل الافتتاح، وتقريرٌ منه يقارن ما سيحصل عليه الدائنون بموجب الخطة بما سيحصلون عليه لو صُفّي المدين، وتصويتٌ للدائنين بحسب فئاتهم، ثم تحققٌ من اللجنة من «مقتضيات العدالة» قبل التصديق. فلا تُفرض خطةٌ على الدائنين دون أن تُعرض عليهم معلوماتها كاملة، ويبقى الحكم عليها لهم: يقرؤون ويقارنون ثم يصوّتون.

ولا يَعِد المشروع بنجاح كل خطة، ولا يضمن للدائن استرداد دينه كاملاً؛ فنجاح الإنقاذ رهنٌ بسلامة أعمال المدين وجدية خطته وظروف السوق. أما شروط افتتاح الإجراءات والإفصاحات الواجبة فمبينةٌ في البند «سادساً» من هذه المذكرة.

ثالثاً: مـا المقصـود بالصـلح الـواقـي وإعـادة الهيكـلة والتصـفيـة؟

ينظم المشروع **ثلاث مسارات** متدرجة بحسب درجة التعثر:

(1) **الصلح الواقي:** تسوية يتوصل إليها المدين مع دائنيه قبل أن يعجز فعلاً عن السداد، في حالة «اضطراب مركزه المالي» لتوقي الدخول في إجراءات الإفلاس.

(2) **إعادة الهيكلة:** مسار لإنقاذ مدين غير قادر على سداد ديونه لكن أعماله قابلة للاستمرار، عبر خطة تعيد تنظيمه مالياً وإدارياً وتشغيلياً، بما يحفظ استمرارية أعماله ويعظّم عائدات دائنيه.

(3) **التصفية:** تسوية ديون المدين عن طريق بيع أمواله وتوزيع حصيلة البيع على دائنيه وفق ترتيب قانوني محدد، حين لا يكون الإنقاذ ممكناً أو مجدياً.

مثـال توضيحـي: شركة مقاولات لديها عقود قائمة وفريق عمل مؤهل، تأخرت مستحقاتها لدى عملائها.

- إن كان من المرجح ألا تتمكن من سداد التزاماتها خلال الاثني عشر شهراً القادمة، ولم تتوقف بعدُ عن السداد، أمكنها أن تُودع **إخطار صلح واقٍ**: تبقى إدارتها بيدها، وتُعد خطة – بمساعدة أمين مرخّص – لجدولة ديونها أو تسويتها، وتعرضها على دائنيها.
- وإن كانت قد غير قادرة على السداد، لكن عقودها وعملاءها يجعلون استمرارها مرجحاً ومجدياً، أمكن طلب **إعادة الهيكلة**: يتولى أمين مرخّص إدارتها مؤقتاً، وتُعلَّق المطالبات ضدها، ويُعد خطة يصوت عليها الدائنون.
- أما إن تعذر إنقاذها، فتُفتتح **التصفية**: يبيع المصفي أموالها ويوزع الحصيلة على الدائنين، وتُحل الشركة ويُشطب قيدها عند انتهاء الإجراءات.

مـا الـذي يتغيـر بالنسـبة للمـديـن بالضبـط؟

في **الصلح الواقي** لا تُغلّ يد المدين عن إدارة أعماله أو التصرف في أمواله، فيمارس ما يقتضيه تسيير أعماله المعتاد بما لا يضر دائنيه. وفي **إعادة الهيكلة** تُغلّ يد المدين ومجلس إدارته ومديريه، ويتولى أمين الإجراءات الإدارة حتى التصديق على الخطة، ثم تعود الإدارة إلى المدين لينفّذ الخطة تحت الإشراف. وفي **التصفية** تُغلّ يد المدين، ويتولى المصفي الإدارة بالقدر اللازم للتصفية. ولا تحلّ آجال الديون ولا يتوقف سريان فوائدها في الصلح الواقي وإعادة الهيكلة، ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك؛ أما في التصفية فتحلّ الآجال ويتوقف سريان الفوائد على الديون العادية.

رابعـاً: ثـلاث مسـارات للتعـامـل مـع التعثـر

يتيح المشروع للمدين – ولدائنيه في بعض الحالات – المسار الذي يلائم وضعه، وفق الضوابط الآتية:

وجه المقارنة	الصلح الواقي	إعادة الهيكلة	التصفية
حالة المدين	اضطراب المركز المالي: ترجُّح العجز عن السداد خلال 12 شهراً دون تحققه بعد، مع قابلية الأعمال للاستمرار	عدم القدرة على السداد، مع قابلية الأعمال للاستمرار	عدم القدرة على السداد
من يملك البدء	المدين وحده	المدين أو الدائن أو الإدارة المختصة	المدين أو الدائن أو الإدارة المختصة
طريقة الافتتاح	بقوة القانون بمجرد إيداع الإخطار لدى اللجنة، مرفقاً به إقرار الأمين	بقرار من اللجنة	بقرار من اللجنة
إدارة الأعمال	تبقى بيد المدين	بيد الأمين حتى التصديق على الخطة، ثم تعود للمدين تحت الإشراف	بيد المصفي
تعليق المطالبات	لا يسري تلقائياً؛ بقرار من اللجنة بناءً على طلب المدين، ولمدة لا تجاوز سنة	تلقائياً من اليوم التالي لقيد الطلب	تلقائياً من اليوم التالي لقيد الطلب
آجال الديون وفوائدها	لا تحلّ ولا تتوقف	لا تحلّ ولا تتوقف	تحلّ، وتتوقف الفوائد على الديون العادية
المدد الرئيسة	إيداع الخطة خلال 6 أشهر، قابلة للتمديد بما لا يجاوز سنة من الافتتاح	6 أشهر، تُمدد مرة بـ6 أشهر بقرار من اللجنة أو بموافقة الدائنين، ثم تمديد نهائي بموافقة أغلبية الدائنين واعتماد اللجنة	حتى إتمام البيع والتوزيع وإيداع الحساب الختامي
المآل	تنفيذ الخطة وإنهاء الإجراءات، أو الانتقال إلى إعادة الهيكلة أو التصفية حال توفر شروطها	تنفيذ الخطة وإنهاء الإجراءات، أو التحول إلى التصفية	حل المدين وشطب قيده، وإبراء ذمة التاجر الفرد المدين مما تبقى من ديون

ولا يجوز افتتاح صلح واقٍ أو إعادة هيكلة لمدين سبق خضوعه للإجراء ذاته خلال الاثني عشر شهراً السابقة، منعاً لاتخاذ هذه المسارات وسيلةً متكررة لتعطيل حقوق الدائنين.

مجموعات الشركات والشركات الصغيرة

إذا خضعت شركتان أو أكثر من مجموعة واحدة للإجراءات، تضم اللجنة الطلبات وتنظرها في إجراءات واحدة ما لم يكن الفصل بينها أسرع، ويجوز تعيين مدير واحد لها، مع احتفاظ كل شركة بشخصيتها وذمتها المالية

المستقلة. أما **الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر**، فتستفيد من تيسيرات تخفف كلفة الإجراءات: الإعفاء – كأصل – من التقارير الدورية، وجواز اتخاذ قرارات الدائنين بإجراءات الموافقة الضمنية، وإجراء التوزيع في التصفية مرة واحدة.

خامساً: على من يسري القانون؟

يسري المشروع على **التاجر الفرد**، و**الشركات** الخاضعة لقانون الشركات التجارية أو للقانون المدني، و**كل شركة يقع مركز مصالحها الرئيسي في الدولة أو لديها منشأة فيها**. ويُستثنى من أحكامه:

(1) المؤسسات المالية الخاضعة للقانون المنظم لمصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية.

(2) صناديق الاستثمار الخاضعة للقانون المنظم لها.

(3) المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

(4) الجمعيات الخيرية والمؤسسات الخاصة الخيرية.

(5) الشركات والكيانات والأشخاص المؤسسون أو المسجلون بموجب قوانين المناطق الحرة أو مركز قطر للمال، ما لم تنص هذه القوانين على خلاف ذلك.

لماذا هذه الاستثناءات؟

(1) **خصوصية القطاع المالي:** تعثر البنوك والمؤسسات المالية يمس المودعين واستقرار النظام المالي، وهي خاضعة لتنظيم ورقابة خاصين من مصرف قطر المركزي.

(2) **الطبيعة غير الربحية:** الجهات الخيرية وذات النفع العام لا تمارس النشاط التجاري الذي صُمم له المشروع، ولها قوانينها المنظمة.

(3) **احترام المنظومات المستقلة:** للمناطق الحرة ومركز قطر للمال أطرها التشريعية الخاصة، ويبقى الباب مفتوحاً لتطبيق المشروع إن نصت قوانينها على ذلك.

وفي المقابل، يسري المشروع على الشركات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية، مع ضمانة إضافية للشفافية تجاه السوق: فلا يجوز افتتاح أي إجراء بشأنها إلا بعد إخطار الهيئة، وتكلف اللجنة المدين عند قبول الطلب بالإفصاح عن القرار في السوق المالية.

سادساً: متى يجوز افتتاح الإجراءات؟ وما الذي يجب الإفصاح عنه؟

لا يُفتتح أي إجراء بمجرد الطلب، بل بعد تحقق اللجنة من وضع المدين وفق **معايير موضوعية** حددها المشروع، واستيفاء شروط تحمي المدين من الطلبات غير الجادة وتحمي الدائنين من التهرب.

معايير المركز المالي

(1) **معيار الميزانية العمومية:** استغراق التزامات المدين كل أصوله. ولا يجوز افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على استيفائه إلا إذا كان الطلب مقدماً من المدين نفسه.

(2) **معيار السيولة النقدية:** عجز المدين عن سداد ديونه عند استحقاقها.

(3) **معيار قابلية الأعمال للاستمرارية:** ترجُّح الحفاظ على أموال المدين أو استمرار نشاطه، وتحقيق نتائج أفضل لجماعة الدائنين مما لو صُفّي مباشرة. وهو شرط للصلح الواقي ولإعادة الهيكلة.

شروط قبول طلب الدائن

(1) أن يكون قد أعذر المدين بالسداد، وتخلف المدين عن السداد خلال ثلاثين يوماً من الإعذار.

(2) ألا يكون الدين محل نزاع بين الدائن والمدين؛ فإن كان النزاع على جزء منه، جاز الطلب بشأن الجزء غير المتنازع فيه.

(3) ألا يقل الدين عن **حد أدنى للمديونية** يصدر به قرار من الوزير، ويجوز لعدة دائنين أن يجمعوا ديونهم لبلوغه.

(4) في طلب التصفية، ألا تكون قد مرت أربعة أشهر على الإعذار، ما لم تقم مبررات جدية تقبلها اللجنة.

وللمدين أن ينازع في الدين أمام اللجنة قبل صدور قرار الافتتاح، وتفصل فيه خلال خمسة عشر يوم عمل. ولكل من تضرر من طلب قُدم بسوء نية أو بقصد الإضرار أن يقيم دعوى المسؤولية أمام المحكمة المختصة.

قرار الشركاء أو المساهمين

لا يجوز للشخص المعنوي أن يتقدم بأي إجراء إلا بموافقة شركائه أو جمعيته العامة غير العادية، بحسب نوع الشركة. فإن لم تصدر الموافقة خلال ثلاثين يوم عمل من طلبها، جاز له اللجوء إلى اللجنة لتأذن بافتتاح الإجراءات دون تلك الموافقة. ويُخلي أعضاء مجلس الإدارة والمديرون مسؤوليتهم في هذا الشأن إذا طلبوا الموافقة فامتنع الشركاء أو المساهمون، ثم تقدم المدين إلى اللجنة ورفضت طلبه.

الإفصاحات الواجبة

الملزَم بالإفصاح	ما يجب الإفصاح عنه
مقدم طلب الافتتاح	البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة، وما يفيد إخطار هيئة قطر للأسواق المالية إن كان المدين خاضعاً لرقابتها، وإقرار الشركة الصغيرة أو متناهية الصغر باستيفاء معاييرها.
مدير التفليسة	إقرار موقع – عند ترشيحه أميناً – باستيفاء المدين شروط الصلح الواقي، أو معيار قابلية أعماله للاستمرارية في إعادة الهيكلة، وإفصاح عن علاقته بالمدين والدائنين، وإضافة عبارة «تخضع لإجراءات إعادة الهيكلة» أو «تحت التصفية» إلى اسم الشركة في أوراقها ومراسلاتها.
المدين وإدارته	تقرير عن الوضع المالي خلال عشرين يوم عمل من الإخطار بافتتاح إعادة الهيكلة أو التصفية، والتعاون مع مدير التفليسة وتزويده بما يطلبه من معلومات.
المدين في الصلح الواقي	تزويد الدائنين بمعلومات كافية عن الخطة وبدائلها، وبما يثبت أنها ستحقق لهم نتائج أفضل من التصفية.
الدائن ذو العلاقة	وجه علاقته بالمدين، وإلا جاز للجنة استبعاد دينه كلياً أو جزئياً عند تعمد الإخفاء بسوء نية.
الدائن المضمون	ضماناته وقيمتها، وإلا جاز للجنة إسقاط حقه في الضمان غير المُفصح عنه لصالح جماعة الدائنين إذا ثبت سوء نيته.

وماذا بعد الافتتاح؟

تُعلَن القرارات الرئيسة في **جريدة الإفلاس** الإلكترونية وتُقيَّد في السجل التجاري، ويُعدّ ما يُعلن فيها حجة على الكافة. ويودع مدير التفليسة كل مبلغ يستلمه في **حساب مستقل باسم أموال التفليسة** خلال خمسة أيام عمل، ويقدم كشفاً به إلى اللجنة. ويرفع في إعادة الهيكلة والتصفية تقارير مبدئية ودورية وختامية، وللدائنين حق الاطلاع عليها.

سابعاً: رحلة الملف من البداية إلى النهاية

(1) **الطلب أو الإخطار:** يُقدَّم إلى أمانة سر اللجنة بعد سداد الرسم المقرر، وتُخطر الأمانة ذوي الشأن خلال خمسة أيام عمل. ويُفتتح الصلح الواقي بمجرد إيداع إخطاره، أما غيره فتُحدَّد له جلسة.

(2) **البتّ:** تبتّ اللجنة في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس خلال ثلاثين يوم عمل من قيده: بالرفض، أو عدم القبول، أو التأجيل لاستيفاء النواقص مدةً لا تزيد على عشرين يوم عمل، أو القبول وافتتاح الإجراءات.

(3) **تعيين مدير التفليسة:** تعين اللجنة الأمين المسمى في إخطار الصلح الواقي أو طلب إعادة الهيكلة ما لم تقم أسباب جدية لغيره، وتعين المصفي من المقيدين في سجل مدراء التفليسة.

(4) **الجرد وتحقيق الديون:** يجرد مدير التفليسة الأموال في إجراءات الإفلاس، ويدعو في جميع الإجراءات الدائنين خلال عشرين يوم عمل لتقديم مطالباتهم خلال ثلاثين يوم عمل (أربعين للمقيم خارج الدولة)، ثم يودع قائمة الديون، ولكل ذي مصلحة منازعتها أمام اللجنة.

(5) **الخطة:** في الصلح الواقي يعدها المدين ويودعها خلال ستة أشهر؛ وفي إعادة الهيكلة يعدها الأمين ويودعها خلال ستين يوم عمل، قابلة للتمديد مرة لمدة مماثلة؛ وفي التصفية يعد المصفي – بعد سماع مقترحات الدائنين – خطة لبيع الأموال يصوت عليها الدائنون وتعتمدها اللجنة.

(6) **التصويت:** يصوت الدائنون المتأثرون بالخطة مقسمين إلى فئات بحسب طبيعة حقوقهم، وتُعدّ الفئة موافقة إذا وافق عليها دائنون تمثل ديونهم **ثلثي** قيمة ديون المصوتين فيها، على أن يكون من بينهم دائنون تمثل مطالباتهم **أكثر من نصف** ديون غير ذوي العلاقة في الفئة. وإذا مسّت الخطة حقوق الشركاء أو المساهمين، دُعوا للتصويت عليها وفق عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

(7) **التصديق:** تتحقق اللجنة من سلامة إجراءات التصويت ومن مقتضيات العدالة، ثم تصدّق على الخطة فتصبح ملزمة للمدين وشركائه ولكل دائن شملته، ولو صوّت برفضها. ويجوز لها في الصلح الواقي التصديق رغم اعتراض فئة، بشروط تحمي الفئة المعترضة.

(8) **التنفيذ والخروج:** تنتهي الإجراءات بتمام تنفيذ الخطة، أو تُنهى قبل تمامه – عند تعذر التنفيذ أو الإخلال بالخطة أو ثبوت الغش – وتتحول إلى التصفية متى استوفى المدين شروطها. وفي التصفية يبيع المصفي الأموال ويوزع الحصيلة ويودع الحساب الختامي، فتصدر اللجنة قرار الإنهاء متضمناً حل المدين وشطب قيده.

الطعن: يُطعن على قرارات اللجنة – في الحالات التي ينص عليها المشروع – أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة الاستثمار والتجارة، وغالباً خلال عشرة أيام عمل من إعلان ملخص القرار في جريدة الإفلاس. ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار ما لم تأمر الدائرة بغير ذلك.

ثامناً: ما الذي يضمنه المشروع للدائنين والمدين؟

(1) **المقارنة بالتصفية معيار حاكم:** لا يُصدَّق على خطة إلا بعد التحقق من تلقي الدائنين معلومات كافية وتقريراً يبين أنها تحقق نتائج أفضل من التصفية، ومن المساواة بين أصحاب الديون ذات المرتبة

الواحدة. ولا يجوز التصديق في الصلح الواقي رغم اعتراض فئة إلا إذا ثبت أنها لن تكون في وضع أسوأ مما لو صُفّي المدين.

(2) **حماية الدائن المضمون:** يُستوفى دينه من حصيلة بيع المال الضامن، وله – بشروط – طلب رفع تعليق المطالبات إذا كانت قيمة ضمانه تتناقص. ولا يُرتَّب ضمانٌ جديد على المال الضامن لدينه إلا بموافقته وموافقة اللجنة، ويبقى ضمانه متقدماً على الضمان الجديد ما لم يوافق على مساواته به أو تقديمه عليه، أو توافق فئته على خطة إعادة الهيكلة التي نصت على ذلك.

(3) **ترتيب واضح للديون:** بعد استيفاء الدائنين المضمونين من حصيلة الأموال الضامنة لديونهم، تُسدد في التصفية أولاً أجور ثلاثين يوماً للعاملين من غير القائمين على الإدارة، ثم تكاليف الإجراءات وسائر الديون الممتازة، ثم مستحقات العاملين السابقة على الافتتاح، ثم الديون العادية غير المضمونة، ثم مستحقات الدولة.

(4) **حماية العاملين:** لا يترتب على افتتاح إعادة الهيكلة أو التصفية انتهاء عقود العمل أو تعديلها.

(5) **تعليق المطالبات:** يُعلَّق الحق في إقامة الدعاوى وإجراءات التنفيذ ضد المدين أو مواصلتها، بما فيها الدعاوى الجنائية المتعلقة بالشيك، مع انقطاع مدة تقادمها، وتنقضي الدعوى الجنائية عند تمام تنفيذ الخطة أو إبراء الذمة، ويعود الحق في مباشرتها إذا رُفضت الخطة أو أُنهيت الإجراءات؛ ويشارك المستفيد من الشيك بدينه في الإجراءات. ولا يسري التعليق في الصلح الواقي إلا بقرار من اللجنة.

(6) **تمويل الإنقاذ:** يجوز للجنة الإذن بتمويل لاحق لافتتاح الإجراءات يتمتع بأولوية في السداد، لتمكين المدين من مواصلة أعماله.

(7) **مدير تفليسة مرخّص ومستقل:** لا يُعيَّن دائنٌ للمدين ولا طرفٌ ذو علاقة به، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على تعيينه، وللمدين والدائنين والإدارة المختصة الاعتراض على تصرفاته وطلب استبداله، ويخضع لميثاق عمل ومجلس تأديب.

(8) **استرداد التصرفات الضارة:** لا تنفذ في حق الدائنين التبرعات والتصرفات المجحفة والوفاء المبكر ونحوها خلال السنة السابقة للافتتاح (أو السنتين إن كانت مع طرف ذي علاقة)، ويمتد ذلك إلى خمس سنوات في التصرفات الاحتيالية.

(9) **مساءلة الإدارة:** يتحمل أعضاء مجلس الإدارة والمديرون مسؤولية الحفاظ على مصالح الدائنين متى ترجّح تعثر المدين خلال اثني عشر شهراً، ويجوز للجنة في التصفية، بناءً على طلب المصفي، إلزامهم بمبالغ مالية عند سوء التصرف أو التقصير في افتتاح الإجراءات أو الاحتيال.

(10) **بداية جديدة للتاجر الفرد:** تُبرئ اللجنة في قرار إنهاء التصفية ذمة الشخص الطبيعي مما تبقى من ديون، ولها أن تفرض عليه قيوداً لمدة لا تجاوز خمس سنوات، ولا تدخل في الجرد الأموال غير القابلة للحجز ولا المبالغ المقررة له على سبيل النفقة ولا حقوقه المتعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية.

(11) **الشفافية:** جريدة إلكترونية متاحة للكافة، وحق للدائنين في الاطلاع على التقارير.

(12) **الجزاءات:** جزاءات تأديبية ومدنية، وعقوبات جنائية تصل إلى الحبس عشر سنوات لاختلاس مدير التفليسة أموالها، والحبس خمس سنوات وغرامة تصل إلى عشرة ملايين ريال لإخفاء أموال المدين إضراراً بدائنيه، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود، وجواز الحرمان من إدارة الشركات مدةً لا تزيد على خمس سنوات.

تاسعاً: من يشرف على ماذا؟

يوزع المشروع الاختصاصات على عدة جهات، كلٌّ في مجاله:

الجهة	ما تتولاه
لجنة الصلح الواقي وإعادة الهيكلة والتصفية	تُنشأ بوزارة التجارة والصناعة لجنة أو أكثر برئاسة قاضٍ من إحدى دوائر الاستئناف بمحكمة الاستثمار والتجارة يختاره المجلس الأعلى للقضاء، وعضوية خبيرين يرشحهما الوزير. تبتّ في الطلبات، وتعين مدراء التفليسة وتشرف عليهم، وتفصل في المنازعات، وتصدّق على الخطط، ولقراراتها قوة السند التنفيذي.
أمانة سر اللجنة	قيد الطلبات والإخطارات، والتحقق من الرسوم والمستندات، وإخطار ذوي الشأن، وإدارة جريدة الإفلاس وتحديثها.
الإدارة المختصة بالوزارة	ترخيص مدراء التفليسة وتجديد تراخيصهم وقيدهم في السجلات ونشرها، وإصدار ميثاق عملهم بعد موافقة الوزير، والتحقيق معهم، ولها طلب افتتاح إعادة الهيكلة أو التصفية والاعتراض.
وزير التجارة والصناعة	اقتراح اللائحة التنفيذية، وإصدار قرارات الحد الأدنى للمديونية وسقف الأتعاب وحد أجور العاملين الممتازة، وتحديد القيود الإضافية على المدين الشخص الطبيعي خلال التصفية، وتشكيل مجلس التأديب، والبتّ في التظلمات.
مجلس الوزراء	إصدار اللائحة التنفيذية، وتسمية رئيس وأعضاء اللجنة وتحديد نظام عملها.
مجلس التأديب	الفصل في المخالفات التأديبية المنسوبة إلى مدراء التفليسة، وتوقيع الجزاءات من التنبيه حتى إلغاء الترخيص.

الجهة	ما تتولاه
محكمة الاستثمار والتجارة	نظر الطعون على قرارات اللجنة أمام دائرتها الاستئنافية، والطعون على قرارات الوزير في شؤون الترخيص والتأديب أمام الدائرة المختصة، واستمرار نظر القضايا القائمة قبل العمل بالقانون.
هيئة قطر للأسواق المالية	تلقي الإخطار المسبق بأي إجراء بشأن مدين خاضع لرقابتها.
النيابة العامة ومأمورو الضبط القضائي	تلقي بلاغات مدراء التفليسة عن الأفعال المجرّمة، وضبط الجرائم بواسطة موظفي الوزارة المخولين هذه الصفة.

عاشراً: هل يشمل القانون الشركات الأجنبية؟

نعم، متى كان مركز مصالحها الرئيسي في الدولة أو كانت لها منشأة فيها. ويُعدّ مركز المصالح في الدولة إذا كانت الشركة تدير مصالحها بانتظام منها – بأن يكون لها فيها عنوان مسجل أو مقر عمل مادي، أو مركز إدارتها، أو تُتخذ قرارات إدارتها من داخلها – وكان لها كيان يمكن للغير إثبات وجوده. ويكون لها منشأة إذا كان لها فرع في الدولة، أو كانت تمارس فيها نشاطاً تجارياً غير مؤقت ولديها عمال وأصول. ويُعتدّ بذلك خلال الأشهر الثلاثة السابقة على الطلب أو الإخطار، ولكل ذي مصلحة الاعتراض أمام اللجنة.

ويراعي المشروع **الدائنين المقيمين خارج الدولة** بمدد أطول لتقديم المطالبات والمنازعة، ويُقوَّم كل دين بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعلن في تاريخ الافتتاح، وللجنة أن تقرر النشر في صحف أجنبية إذا كانت أغلبية أموال المدين أو أعماله في دولة أخرى.

حادي عشر: ما الذي لا يفعله المشروع؟

(1) **لا يمحو الديون بمجرد افتتاح الإجراءات:** أي تخفيض أو جدولة لا يكون إلا عبر خطة يصوت عليها الدائنون وتصدّق عليها اللجنة، أو بإبراء ذمة التاجر الفرد عند إنهاء التصفية.

(2) **لا يمنع مطالبة الكفيل أو الضامن**، ولا يعلّق الدعاوى المتعلقة بديون المدين الشخصية غير التجارية أو النفقة أو التركات أو العقود المالية.

(3) **لا يجعل الإنقاذ ملاذاً متكرراً:** لا صلح واقٍ ولا إعادة هيكلة لمن خضع للإجراء ذاته خلال الاثني عشر شهراً السابقة.

(4) **لا يُسقط المسؤولية الجنائية عن الاحتيال:** تبقى الإجراءات مستقلة عن الدعوى الجنائية في جرائم المدين وإدارته المنصوص عليها في المشروع، ويجوز إنهاء الإنقاذ بعد التصديق على الخطة عند الإدانة أو ثبوت الغش.

(5) **لا يفسخ العقود بقوة القانون:** لا تنتهي عقود العمل ولا عقد إيجار المحل التجاري بالافتتاح، ويبقى للمتعاقد ولمدير الإجراءات الفسخ وفق بنود العقد، ولا يفسخ مدير التفليسة العقود المرهقة إلا وفق الضوابط والمدد المقررة، مع حق المتعاقد في الاعتراض والتظلم.

(6) **لا يشمل** المؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والجهات الخيرية وذات النفع العام، ولا كيانات المناطق الحرة ومركز قطر للمال ما لم تنص قوانينها على خلاف ذلك.

(7) **لا يمسّ القضايا القائمة** أمام محكمة الاستثمار والتجارة قبل العمل به.

ثـانـي عشـر: مـاذا يعنـي المشـروع لـك؟

(1) **إن كنت تاجراً أو صاحب شركة تمر بضائقة:** أمامك مسارات للإنقاذ قبل التصفية؛ فبإمكانك اللجوء مبكراً إلى الصلح الواقي مع بقاء الإدارة بيدك، أو إلى إعادة الهيكلة، مع إمكانية تعليق المطالبات بما فيها الدعاوى المتعلقة بالشيك.

(2) **إن كنت دائناً:** لك الحق في تقديم مطالبتك والمنازعة في قائمة الديون والتصويت على الخطة والاعتراض والطعن، ولا يُصدَّق على خطة إلا بعد عرض مقارنتها بنتائج التصفية عليك.

(3) **إن كنت بنكاً أو ممولاً:** ضماناتك محمية بترتيب واضح، والتمويل الذي تقدمه بعد افتتاح الإجراءات بإذن اللجنة يتمتع بأولوية في السداد.

(4) **إن كنت عاملاً لدى مدين متعثر:** لا ينتهي عقدك بمجرد افتتاح الإجراءات، ولأجرك عن آخر ثلاثين يوماً أولوية السداد في التصفية في حدود ما يقرره الوزير، ولباقي مستحقاتك مرتبة متقدمة على الديون العادية.

(5) **إن كنت عضو مجلس إدارة أو مديراً:** عليك واجب الحفاظ على مصالح الدائنين متى ترجّح تعثر الشركة، وتستطيع إخلاء مسؤوليتك بالسعي في الوقت المناسب إلى افتتاح الإجراءات.

(6) **إن كنت محاسباً أو محامياً أو خبيراً في الإفلاس:** ينشئ المشروع مهنة منظمة لمدراء التفليسة بترخيص مدته سنتان قابل للتجديد، وسجلات منشورة، وميثاق عمل، وحق في تأسيس مكاتب وشركات مهنية.

(7) **إن كانت منشأتك صغيرة أو متناهية الصغر:** إجراءات أخف كلفة، بتقارير أقل وقرارات بالموافقة الضمنية وتوزيع واحد.

ثالث عشر: على ماذا نستشير؟

نرحب بأي ملاحظة على أي نص في المشروع. ونود على وجه الخصوص معرفة رأيك في المسائل الآتية:

(1) **الوضوح:** هل التعريفات والمفاهيم الواردة في المشروع واضحة (مثل: «اضطراب المركز المالي»، «الطرف ذو العلاقة»، «مدير التفليسة»، «إجراءات الإفلاس»)؟ وما المصطلحات التي تحتاج إلى مزيد من التوضيح؟

(2) **معايير الافتتاح:** هل معيار «اضطراب المركز المالي» المبني على أفق اثني عشر شهراً مناسب؟ وهل قصر الاستناد إلى معيار الميزانية العمومية على طلب المدين نفسه في محله؟ وما المستوى الذي ترونه مناسباً للحد الأدنى للمديونية؟

(3) **المدد:** هل المدد المقررة (ستة أشهر لإيداع خطة الصلح الواقي، وستة أشهر لإعادة الهيكلة وتمديداتها، والمواعيد المحسوبة بأيام العمل) واقعية وكافية؟

(4) **أغلبية التصويت:** هل تحقق أغلبية الثلثين، مع اشتراط أكثر من نصف ديون غير ذوي العلاقة، التوازن بين حماية الأقلية ومنع تعطيل الأغلبية؟ وهل ترون مدّ جواز التصديق رغم اعتراض فئة إلى إعادة الهيكلة؟

(5) **ترتيب الديون:** هل ترتيب الأولويات المقترح مناسب، ولا سيما موقع مستحقات الدولة بعد الديون العادية، وحد أجور العاملين الممتازة، وأولوية التمويل اللاحق؟

(6) **الدعاوى المتعلقة بالشيك:** هل ينجح تعليقها وانقضاؤها عند تمام تنفيذ الخطة في تحقيق التوازن بين إتاحة الإنقاذ وحماية الثقة في الشيك؟

(7) **مدراء التفليسة:** هل ضوابط الاستقلال والترخيص والأتعاب والتأديب كافية؟ وهل تتوافر في السوق الكفاءات المهنية اللازمة؟

(8) **التاجر الفرد والمنشآت الصغيرة:** هل التيسيرات المقررة كافية؟ وهل مدة القيود الجائز فرضها بعد إبراء الذمة (حتى خمس سنوات) مناسبة؟

(9) **الجاهزية ومستوى التفصيل:** هل مدة السنة السابقة على العمل بالقانون كافية لتهيئة الجهات والمهنيين؟ وهل في المشروع مسائل يُفضَّل تركها للائحة، أو مسائل تُركت للائحة وترون وجوب النص عليها صراحة؟

(10) **ما الذي فاتنا؟** ما المخاطر أو الحالات العملية التي ترون أن المشروع لم يعالجها، ومنها مثلاً حالات الإفلاس العابرة للحدود؟

رابـع عشـر: كيـف تشـارك؟

- **مدة المشاورة:** عشرة أيام (من ..... إلى ..... 2026).
- **قناة المشاركة:** منصة «شارك».
- **من يمكنه المشاركة:** الجميع – تجار وشركات، وبنوك ومؤسسات تمويل، ومحاسبون ومدققو حسابات، ومكاتب محاماة، وخبراء إعادة الهيكلة والتصفية، وغرف وجمعيات مهنية، وجهات أكاديمية.
- **صيغة الملاحظات:** يُفضَّل استخدام نموذج مماثل لنموذج إبداء الملاحظات المرفق بهذه المذكرة، بحيث تُربط كل ملاحظة برقم المادة، مع اقتراح الصياغة البديلة ومبرراتها إن أمكن؛ فذلك يعين على دراسة الملاحظات بدقة وموضوعية.
- **اللغة:** اللغة العربية.
- **ما بعد المشاورة:** تدرس وزارة التجارة والصناعة الملاحظات بالتنسيق مع الجهات المختصة، ويُنشر خلال ثلاثة أشهر من انتهاء المشاورة «تقرير المشاورة».
- **البيانات الشخصية:** تُستخدم بيانات المشاركين لأغراض المشاورة فقط، ولا تُنشر أسماء الأفراد إلا بموافقتهم، ويمكن لأي مشارك طلب عدم نشر ملاحظاته.
- **الاستفسارات:** الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة (www.moci.gov.qa).

****

ملحق (1): ملخص تقييم الأثر التنظيمي والاقتصادي

أولاً: لماذا التدخل التشريعي؟

منشآت قابلة للإنقاذ قد تُصفّى لعدم اكتمال أدوات الإنقاذ المبكر في الإطار القائم، ومطالبات وإجراءات تنفيذ فردية متسابقة تبدد أموال المدين وتُضعف ما يسترده الدائنون مجتمعين، وارتباط التعثر التجاري بدعاوى جنائية تتعلق بالشيك تحول دون التفاوض الهادئ، وغياب مهنة منظمة لإدارة إجراءات التعثر. والمحل هنا حقوق الدائنين وضماناتهم، والدعاوى القضائية، والتجريم والعقاب، وهي مسائل لا تُنظَّم إلا بتشريع.

ثانياً: البدائل التي دُرست

- **عدم التدخل:** يُبقي الإطار القائم دون مسار متكامل لإعادة الهيكلة أو مهنة منظمة لإدارة الإجراءات، وتستمر معه خسارة القيمة الاقتصادية للمنشآت القابلة للإنقاذ. (مستبعَد)
- **تعديل الباب السادس من قانون التجارة:** أسرع، لكنه لا يتسع لإعادة بناء المنظومة بمساراتها الثلاثة ولجنتها المتخصصة ومهنة مدراء التفليسة وأحكام الجرائم، ويبقي الأحكام موزعة. (غير كافٍ)
- **قانون مستقل مع لائحة وتفويضات مرنة:** يقرر الثوابت (المسارات، والمعايير، وترتيب الديون، والحماية، والجزاءات) بنصوص مستقرة، ويفوّض التفاصيل الإجرائية والحدود الكمية للائحة وقرارات الوزير. (الخيار المعتمد)

ثالثاً: الآثار المتوقعة

- **اقتصادياً:** الحفاظ على المنشآت القابلة للاستمرار والوظائف المرتبطة بها، وتحسين معدلات استرداد الدائنين، وتعزيز ثقة الممولين بوضوح الأولويات وحماية الضمانات، وتقليص كلفة التعثر ومدته.
- **على الجهات:** إنشاء اللجنة وأمانة سرها وجريدة الإفلاس الإلكترونية بوزارة التجارة والصناعة، ومهام الترخيص والسجلات والتحقيق والتأديب لدى الإدارة المختصة، واختيار المجلس الأعلى للقضاء قضاةً لرئاسة اللجان، وطعون أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة الاستثمار والتجارة، وإعداد اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة قبل العمل بالقانون.
- **المالية العامة:** إيرادات من رسوم الطلبات والترخيص وتجديده، مع مراعاة أثر ترتيب مستحقات الدولة بعد الديون العادية على تحصيلها في حالات التصفية.

رابعاً: المخاطر وتدابير احتوائها في المشروع

الخطر	التدبير المقرر في النصوص
استخدام الإجراءات للتهرب من الدائنين	موافقة الشركاء، وإقرار الأمين باستيفاء الشروط، وحظر التكرار خلال 12 شهراً، ودعوى المسؤولية عن الطلبات الكيدية، وتجريم إساءة الدائنين استغلال الإجراءات، وإنهاء الإنقاذ عند ثبوت الغش.
الإضرار بالدائنين أو بالأقلية	اختبار المقارنة بنتائج التصفية، والتصويت بالفئات، والأغلبية المزدوجة التي تُحيّد أثر ذوي العلاقة، والاعتراض والطعن.
تهريب الأموال قبل الافتتاح	تقييد التصرف خارج سياق العمل المعتاد خلال الفترة التمهيدية، وعدم نفاذ التصرفات الضارة (سنة/سنتان/خمس سنوات)، وعدم نفاذ قيد الرهن اللاحق على التعثر، وتجريم الإخفاء.
ضعف مدراء التفليسة أو تضارب مصالحهم	الترخيص والتجديد، والتدريب وشروط الاستقلال والإفصاح، والحساب المستقل، وميثاق العمل، والتأديب، والاعتراض، والعزل والاستبدال.
إطالة الإجراءات	مدد محددة بأيام العمل، وسقوف للتمديد، وانتهاء تلقائي للإنقاذ وتحوله إلى التصفية.
إضعاف ثقة المقرضين	حماية الضمانات ومرتبتها، واستثناء العقود المالية من التعليق مع سريان أحكام التسوية النهائية فيها، وأولوية التمويل اللاحق.

خامساً: القياس والمراجعة

يُقترح رصد مؤشرات دورية تشمل: عدد الطلبات بحسب المسار ومقدمها، ونسبة الخطط المصدَّق عليها والمنفذة، ونسبة التحول إلى التصفية، ومتوسط مدد البتّ والتحقيق والتوزيع، ومعدلات استرداد الدائنين بحسب الفئة، والطعون ونتائجها، والشكاوى والإجراءات التأديبية بحق مدراء التفليسة. وتُراجع الحدود الكمية التي تتقرر بقرارات – كالحد الأدنى للمديونية وسقوف الأتعاب والأجور – دورياً في ضوء النتائج، دون حاجة إلى تعديل القانون.

ملحق (2): شرح مبسط لأهم المصطلحات

المصطلح	معناه ببساطة
اللجنة	لجنة الصلح الواقي وإعادة الهيكلة والتصفية، برئاسة قاضٍ وعضوية خبيرين، وتختص بنظر الإجراءات والفصل فيها.
جريدة الإفلاس	جريدة إلكترونية متاحة للكافة تُعلن فيها القرارات، ويُعدّ ما يُنشر فيها حجة على الجميع.
المدين	التاجر الفرد أو الشركة الخاضعة لأحكام القانون.
اضطراب المركز المالي	ترجُّح عجز المدين عن السداد خلال الاثني عشر شهراً التالية لإيداع إخطار الصلح الواقي، دون أن يكون قد عجز فعلاً.
الصلح الواقي	تسوية مبكرة بين المدين ودائنيه لتوقي الدخول في إجراءات الإفلاس، مع بقاء الإدارة بيد المدين.
إعادة الهيكلة	خطة لإنقاذ مدين عاجز عن السداد لكن أعماله قابلة للاستمرار، يعدها أمين مرخّص ويصوت عليها الدائنون.
التصفية	بيع أموال المدين وتوزيع حصيلتها على الدائنين وفق ترتيب الديون.
إجراءات الإفلاس	مصطلح جامع يشمل إجراءات إعادة الهيكلة وإجراءات التصفية.
مدير التفليسة	الشخص المرخّص الذي يُعيَّن أميناً للصلح الواقي أو لإعادة الهيكلة، أو مصفياً، بحسب الإجراء.
أموال التفليسة	أموال المدين الخاضعة لإجراءات الإفلاس.
تعليق المطالبات	إيقاف الحق في إقامة الدعاوى أو إجراءات التنفيذ ضد المدين المتعلقة بأمواله أو ديونه، أو مواصلة السير فيها.
معيار الميزانية العمومية	أن تستغرق التزامات المدين كل أصوله.
معيار السيولة النقدية	أن يعجز المدين عن سداد ديونه عند استحقاقها.
معيار قابلية الأعمال للاستمرارية	ترجُّح أن يحقق إنقاذ المدين نتائج أفضل للدائنين من تصفيته مباشرة.
الدائن المضمون	الدائن الذي له رهن أو امتياز أو ضمان آخر على مال من أموال المدين.
الطرف ذو العلاقة	من تربطه بالمدين صلة قرابة أو ملكية أو إدارة أو اطلاع على وضعه المالي، على النحو المحدد في القانون.

المصطلح	معناه ببساطة
فئات الدائنين	مجموعات يُصنَّف فيها الدائنون بحسب طبيعة حقوقهم، وتصوّت كل فئة على الخطة مستقلة.
التمويل اللاحق	تمويل يحصل عليه المدين بإذن اللجنة بعد افتتاح إجراءات الإفلاس، أو وفق خطة الصلح الواقي بعد التصديق عليها، ويتمتع بالأولوية المقررة له.
الديون الممتازة	تكاليف الإجراءات والديون الناشئة عن إدارة أعمال المدين وأموال التفليسة خلالها، وتُسدد قبل مستحقات العاملين السابقة والديون العادية.
التصديق على الخطة	قرار اللجنة الذي يجعل الخطة ملزمة للمدين ولكل دائن شملته، ولو صوّت برفضها.
إبراء الذمة	تحرير التاجر الفرد مما تبقى عليه من ديون عند إنهاء إجراءات التصفية.
التصرفات غير النافذة	تصرفات المدين الضارة بالدائنين قبل الافتتاح، التي تقرر اللجنة عدم سريانها في حقهم.

ملحـق (3): نمـوذج اختيـاري لإبـداء الملاحظـات

(أ) بيانات المشارك

الاسم / اسم الجهة	
الصفة (فرد / شركة / جهة حكومية / أخرى)	
البريد الإلكتروني	
هل توافق على ذكر اسمك في تقرير المشاورة؟	نعم / لا
هل تطلب عدم نشر ملاحظاتك؟	نعم / لا

(ب) الملاحظات

الوثيقة (قانون / الإصدار / القانون المرفق)	رقم المادة	الملاحظة	الصياغة البديلة المقترحة	المبرر